العهود المحمدية

- روى أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه مرفوعا : [[لعن ا زوارات القبور]] . وروى ابن ماجه وأبو يعلي : أن رسول ا A خرج فإذا نسوة جلوس قال : ما يجلسكن ؟ قلن ينتظرن الجنازة . قال : هل تغسلن ؟ قلن لا : قال : هل تحملن ؟ قلن لا : قال هل تدلين فيمن يدلي ؟ قلن لا : قال : فارجعن مأزورات غير مأجورات . وا تعالى أعلم .

- (أخذ علينا العهد العام من رسول ا A) أن لا نمكن عيالنا من الخروج مع جنازة ولا لزيارة قبور أولادهن فضلا عن أولاد غيرهن لكن إن رأينا عند إحداهن شدة جزع ورجونا زوال ذلك بزيارتها استأذنا رسول ا A بالقلب ثم مكناها من الخروج مع ثقة وهذا العهد يقع في خيانته كثير من الناس حتى العلماء والصالحين وربما تقول لأحدهم امرأته إن فلانة لها على دين في زيارتها لولدي لما مات ومرادي أن أكافئها وهي كاذبة ومراعاة غرض الشارع وهو عدم تمكينهم من الزيارة أولى من مراعاة امرأة حكمها حكم المرتدة عن دينها بتركها الصلاة وكثرة سخطها على ربها وا عليم حكيم . وقد روى الترمذي وقال حديث حسن صحيح أن رسول ا A قال : [[كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد أذن لمحمد A في زيارة قبر أمه فزورها فإنها تذكركم الآخرة]] . وفي رواية للطبراني : ولا تكثروا زيارتها . يعني خوف عدم الاعتبار بها فإن كل شيء كثر هان وقيل لئلا يكتسب الإنسان موت القلب بمشاهدة الأموات وقيل غير ذلك . وقال الحافظ عبدالعظيم C قد كان النبي A نهى عن زيارة القبور نهيا عاما للرجال والنساء ثم أذن للرجال في زيارتها واستمر النهي في حق النساء وقيل كانت رخصة عامة . وا أعلم